اذا عومناه الفقيه صرفت الى الممنوع المشروط من الواقف في مثله فقد ذكر الاصحاب
رضي الله عنهم انه يشترط لابدال المصلحه من الوقف انه لا يصح من الطلاه
المستحقين على شرط الواقف وهذا السوال من الاصحاب والله اعلم
الجواب موقوف لتطاوله مسئله ما تقولون في نخل وقفه شخص على طلبة العلم
اولاده واولاد اولاده وشرط عمارة الوقف المذكور من غلته وما كان من اولاد
النخل الموقوف واقتضت المصلحه قلعه فيغرسه في باقي الارض الفارغ من الارض
الوقف وكذلك يغرس به مواضع ما خربت من النخل وبعد ما احتيج اليه في
عمارة ذلك على الصرف على اهل الوقف وجعل النظر في ذلك للنفر مده حياته ثم على
الافقه من اهل الوقف هذا لفظه وكان الوقف ونظره تحت فقيه هو ولد الواقف
ثم طلب ولد اخي الفقيه المذكور في حياته وقفه ثم طلب ولد الفقيه قرب موت
ابيه ثم مات والده فهل يستحق النظر ولد اخي الفقيه المذكور والحاله هذه لكونه
بالصفة المذكورة عند موت الفقيه ام يشتركان فيه ام الحكم كيف الحكم في ذلك
فان قلتم يشتركان فلو ان طالبا حدث من ذرية الواقف بعد المذكورين
وموت الفقيه المذكور وانتفع هل يشاركهما ام يختصان به لكونهما
ذكر الحنض واحدوسعى حتى يثبت بالبينه وهل يسوغ في ذلك تحليف اذا لم
تقم البينه ان قلتم بذلك ان المدعي عليه يعلم انه افقه منه اولا وما المراد من لفظ
الواقف الافقه هو في علم او علم الشرع افتونا ماجورين الجواب ان النظر في الوقف
المذكور

المذكور للافقه وهو من عُدّ فقيها عرفا في علم الفقه وعرف مظنة المسئله وماخذها
وقد سئلت عن مثل ذلك واجبت مع البسط بما حاصله ذلك واما كلام الروضه
ان الفقيه من حصل شيئا من الفقه وان قل فمحمول على من حصل شيئا واهتدى بها الى
الى بقية الفقه كما قيده بذلك شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وهو كذلك
اذ لا يسمى فقيها عرفا الا من عرف مظنة المسئله من محلها وانفتها وقد
استشكل العراقي اطلاق الروضه وتكلم في ذلك بكلام طال فيه وحاصله الجزم بما
قاله زكريا رحمه الله ثم بعد كتابة الجواب وقفت على جواب العلامه عبد الله بن
عبد الرحمن بافضل الحاج رحمه الله يؤيد ما ذكرته فقال ما لفظه والذي يظهر ان من قرا
كتابا من هذه المختصرات ولم يتفقه انه لا يسمى فقيها وان قرا مثل المنهاج والحاوي
وتفقه واتقن اعتراضا فيه انه يسمى فقيها ولكن الارشاد الوارد عليه قليل فمن
اتقنه الظاهر انه يسمى فقيها فيدخل في اسم الفقها هذا ما ظهر لي والله اعلم انتهى كلام
ابن الحاج رحمه الله فاذا علمت ذلك فان كان ولد اخي الفقيه متصفا بالصفه
المذكوره وكونه افقه من ولد الفقيه الذي طلب قرب موته من والده استحق
النظر في ذلك ولا يقال باشتراكهما في النظر الا اذا انتصف ولد الفقيه بالفقه
اما اذا شرع في الطلب او طلب ولم يتفقه لم يستحق شيئا في النظر اذ لا يسمى فقيها
كما تقرر اما قول السايل وفقه الله فلو ان طالبا من ورثة الواقف حدث بعد
المذكورين وموت الفقيه وانتفع الى اخر الاجوبه انه اذا انتفع وعُدّ فقيها

Copyright © King Saud University